والتسفل اى عد نفسه عاليا فى الامر وسافلا فى الدعا سواء طابق الواقع
اولا قوله وقيل بالرتبة يتفاوتان باعتبار الرتبة فى الواقع مرضه لان قول
الادنى للاعلى افعل استعلاء امر ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قلت
ذكر المص فى المنهاج ان الامر حقيقة فى قول الطالب للفعل واعتبر المعتزلة العلو
وابو الحسين الاستعلاء ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
وهو يخالف ماذكره ههنا حيث اعتبر الاستعلاء فى الامر قلت الكلام ههنا
فى مسمى الامر اعنى صيغة افعل مثلا وفى المنهاج فى لفظ الامر اعنى الاسم
وهو حقيقة فى مطلق القول قوله من سرط الطعام بكسر العين فى الماضى وفتحها
فى الغابر قوله وكانه يسرط السابلة وهم ابناء السبيل المختلفة فى الطريق اى يبلعهم
قال الراغب سمى بالصراط على توهم انه يبتلع سالكه او يبتلعه سالكه كما يقال
اكلته المفازة اذا اضمرته او اكلته اى اهلكته واكل المفازة اذا قطعها قوله
ولذلك اى لابتلاعه السابلة سمى لقما بفتح اللام والقاف قوله لانه يلتقم
السابلة او يلتقمونه تعليل للعلل اى انما سمى للابتلاع لتحقق معنى الالتقام
فيه قوله يطابق الطاء اى يعنى ان الطاء مجهورة مستعلية والسين مهموسة
منخفضة فى مخففة واجتماعهما لايخلو عن ثقل فابدلت صادا لانها تناسب الطاء فى
الاطباق والسين فى الهمس قوله ليكون اقرب من المبدل منه لان السين
والزاء من المنخفضة ومن المنفتحة والصاد من المستعلية المطبقة فاذا اشم
الصاد صوت الزاء يكون اقرب الى السين بلا مرية قوله وهو الثابت فى الامام
يعنى مصحف عثمان رضى الله تعالى وموافقة قراءة السين والاشمام
للامام وان لم يكن تحقيقا لكنه محققة تقديرا واحتمالا وهى كافية فى صحة القراءة
قال فى النشر انظر كيف كتبوا الصراط والمصيطر بالصاد والمبدلة من السين
لتكون قراءة السين وان خالف الرسم من وجه قد اتت على الاصل
فيعتدلان ويكون قراءة الاشمام محتملة ولو كتبوا بالسين على الاصل لفات
ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم قوله وهو كالطريق اى يذكر ويؤنث
قوله وقيل ملة الاسلام مرضه لانه يحتاج الى التكلف اذ ليس ملة الاسلام

صراط

صراط المؤمنين كلهم او الانبياء عليهم السلام لان ملة الاسلام لما لم يكن
صراط الذين انعمت عليهم من المؤمنين والانبياء او اصحاب موسى
وعيسى عليهما السلام يحتاج فى الابدال الى مؤنة ما سيجى من ان كل الشرائع متحدة
فى الدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس والنهى عن المعاصى
وفيما يخالفها من جزئيات الجزئيات بسبب تفاوت الاعصار فى المصالح
من حيث ان كل واحدة منها حق بالاضافة الى زمانها مراعى فيه صلاح من
خوطب بها بخلاف ما لو فسر بطريق الحق اولا اخفاء فى صحة الابدال اصلا
مع ان عموم اللفظ ايضا يرجحه قوله وهو فى حكم تكرير اللفظ العامل اى بيان
لخاصة البدل ليترتب عليه بيان فائدته يعنى يكون فيه تكرير العامل معنى
من حيث انه المق بالذات بالنسبة فلو لم يعتبر العامل مكررا من حيث المعنى
فان اعتبر بالنسبة الى المتبوع فقط لزم اخلاء المقصود بالذات عن النسبة وان
اعتبر بالنسبة الى التابع فقط فاما ان يكون بطريق الصرف لا يكون المتبوع مقصودا
اصلا وانما قال فى حكم تكرير العامل ليشمل مذهبى تقدير العامل فى البدل وعدمه
قوله وفائدة التوكيد اى تاكيد المنسوب اليه من حيث ثنى ذكره وتاكيد النسبة
بل المنسوب ايضا لما فيه من تكرير العامل اشارة الى الفائدة العامة فى بدل
بل ح الكل فى جميع انواعه قوله والتنصيص اى اشارة الى الفائدة الخاصة بمعنى انه
لا يجرى فى جميع صوره لانه مختص بهذه الصورة فانها مطردة فى كل موصوف
ابدل من صفته يعنى فى الابدال المذكور حيث ابدل الذات عن الصفة فان
المعلوم فى المبدل منه هو الوصف وفى البدل الذات تنصيص على ان طريق
المسلمين مقصور عليه كونه مشهودا عليه بالاستقامة وعلى فيه وذلك
لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اشهر واظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف
المذكور بيانا وايضاحا للصفة المذكورة فلا بد ان يكون اتصافه بالاستقامة
معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم وان يكون وصف الاستقامة منحصرا فيه لان
الاصل فى التفسير المساواة وهذا معنى قوله فكانه من البين الذى [illegible] حيث جعل
اتصاف صراط المستقيم بوصف الاستقامة ظاهرا وحصره فيه وانما اورد

Copyright © King Saud University